

قانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وهي الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" من السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتهاد إضافي قدره ١٠٠ جنيه، ٤٠ جنية بالباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" بالقسم ١ "معرفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "معرفات الأطيان" و٤٠ جنية بالباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" بالقسم ٢ المساجد و١٢٠ جنية بالقسم ٦ "أهانة خلاة المعيشة" وذلك لإنشاء ٤ وظيفة ذات صرامة ثابت منها ٢٧ بالأطيان و١٥ بالمساجد لوقف قاسم رسمي وأحمد طلعت .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على معرفاتها في هذه السنة المالية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

صدر بقرار جمهوري في ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.ج)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقوري

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١.ج)

قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وهي الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" عن السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتهاد إضافي قدره ٩٥٩٠ جنيه بالباب الثاني "معرفات عامة" بالقسم ١ "معرفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "معرفات الأطيان" لزراعة الأطيان التي تختلف من الناجير بمتغير أوقاف صفت خالد .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية على معرفاتها في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

صدر بقرار جمهوري في ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.ج)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الأوقاف

محمد حسن الباقوري